11671 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني هارون ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر Y أن عمر Bه تصدق بمال له على عهد رسول ا A وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر Bه يا رسول ا إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي A تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل ا وفي الرقاب والمساكين والضيف وبن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به أخرجه البخاري في الصحيح هكذا